

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١

اصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٧٣)

التعديل الرابع لقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل

المادة- ١-

يلغى البند (خامسا) من المادة (١١) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل ويحل محله ما يأتي:

((لمجلس الوزراء زيادة أو تخفيض النسب الواردة في البندين (ثالثا) و(رابعا) من هذه المادة وله صرفها على الشركات المشمولة بأحكام هذا القانون ومن حصة وزارة المالية حصراً من خلال ارباح الشركات المتحققة في ضوء نتائج النشاط والظروف الاقتصادية)).

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية تخويل مجلس الوزراء صلاحية الصرف على شركات التمويل الذاتي وفقاً لمقتضيات النشاط الاقتصادي والنهوض بها، شرع هذا القانون.